

## بلاغ صحفي حول الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة

انعقد يوم الخميس 6 شتنبر 2012 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمناقشة والمصادقة على مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وكذا لمدارسة عدد من المستجدات

في مستهل الاجتماع توقف السيد رئيس الحكومة عند الحادث الأليم الذي شهدته منطقة الحوز والذي أودى بحياة 44 شخص وجرح 22 آخرين جروحهم بليغة. وبعد تجديد التعازي لأسر الضحايا أكد السيد رئيس الحكومة على انكباب الحكومة على اتخاذ الإجراءات الصارمة واللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذا الحادث ومواجهة أسبابه سواء تعلقت بتقصير الإدارة أو بالفساد أو بباقي المتدخلين

كما أخبر السيد رئيس الحكومة المجلس أن جلالة الملك محمد السادس يتابع الموضوع بشكل مباشر و نبه إلى ضرورة استشعار المسؤولية أمام الله على الأرواح. وشكر جلالة الملك على تحمله لكافة المصاريف المتعلقة بالحادث الأليم، وختم بالدعاء أن يجنب الله سبحانه وتعالى بلدنا كل مكروه

ثم تدارس المجلس و صادق على مشروع قانون رقم 12-100 يغير بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، تقدم به السيد وزير الاقتصاد و المالية. لغاية توحيد المرجع القانوني و تجميع النصوص القانونية و تبسيط المساطر في ما يخص النزاعات القضائية التي تهم الملك الخاص للدولة أمام كافة المحاكم، يهدف هذا المشروع إلى إدراج صفة مدير أملاك الدولة في الترافع أمام المحاكم في القضايا التي تهم الملك الخاص للدولة. علما بأن الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية لم يورد صفة مدير أملاك الدولة أمام المحاكم في القضايا التي تهم الملك الخاص للدولة، و ذلك على غرار ما هو عليه الحال مثلا بالنسبة للخزينة العامة للمملكة في شخص الخازن العام للمملكة، في حين أن المادة 13 من المرسوم رقم 2-07-995 المؤرخ في 23 أكتوبر 2008 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، تنص على أن من بين اختصاصات مديرية أملاك الدولة التقاضي أمام المحاكم. وبالتالي فإن هذا المشروع يسعى بالأساس إلى توحيد المرجع القانوني

كما تدارس المجلس مشروع مرسوم رقم 2-12-380 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 620-06 الصادر في 13 أبريل 2007 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، تقدم به السيد وزير الصحة. في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل النهوض بقطاع الصحة ببلادنا وسعيا إلى تعزيز فئة الممرضين نظرا لأهمية الدور الذي

تلعبه في مجال توفير خدمات صحية ناجعة للمواطنين، أعدت وزارة الصحة هذا المشروع الرامي إلى تغيير وتنظيم المادة 17 من المرسوم 2-06-620 الصادر في 13 أبريل 2007، وذلك قصد إدراج شهادة "التقني المتخصص" في إحدى الشعب شبه الطبية، المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني المعتمدة، ضمن الشهادات التي تسمح للحاصلين عليها من المشاركة في مباريات توظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، المنظمة من طرف وزارة الصحة أو المراكز الاستشفائية الجامعية. كما يرمي المشروع إلى تحديد، بقرار لوزير الصحة، المهام والأعمال الخاصة التي يزاولها الممرضون المجازون من الدولة، وذلك لتجاوز المشاكل المترتبة عن التداخل الذي قد يحصل بين أعمال الأطر الطبية والأطر شبه الطبية.

كما تدارس المجلس مشروع مرسوم رقم 2-12-412 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، تقدم به السيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وهو مشروع جاء في إطار تنفيذ أحكام دستور المملكة لا سيما الفصلين 89 و 92 وتتويجا للإرادة القوية للسلطات العامة في إرساء الحكامة الجيدة في التدبير العمومي، يكرس هذا المرسوم مبادئ و معايير التعيين في المناصب العليا، كما هي محددة في المادة الرابعة من القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وخاصة منها تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والاستحقاق. وبعد مناقشة مستفيضة قرر المجلس تعميق النقاش في لقاء مقبل.